

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : روي أنه عليه السلام احتجم وأعطى الحمام أجره .

قلت : أخرجه البخاري ومسلم (1) عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحمام أجره انتهى . زاد البخاري في لفظ : ولو كان حراما لم يعطه وفي لفظ : ولو علم كراهية لم يعطه ولمسلم : ولو كان سحتا لم يعطه وأخرجه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا غلاما لبني بياضة فحجمه وأعطاه أجره مدا ونصفا وكلم مواليه فخطوا عنه نصف مد وكان عليه مدان انتهى . وأخرج مسلم عن حميد قال : سئل أنس عن كسب الحمام فقال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه انتهى .

[أحاديث مختلفة] :

- أحاديث الخصوم : ولأحمد في منع الاستئجار على الحمامة أحاديث : منها ما أخرجه مسلم (2) عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحمام خبيث انتهى .

- حديث آخر : رواه أبو داود والترمذي (3) من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابن محينة عن أبيه أنه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال : ألا أطعمه أيتاما لي ؟ قال : لا قال : أفلا أتصدق به قال : لا فرخص له أن يعلفه ناضحه انتهى .

قال الترمذي : حديث حسن ورواه ابن ماجه (4) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حرام بن محينة عن أبيه نحوه ورواه أحمد في " مسنده " (5) حدثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محينة أن محينة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب حجام له فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال : أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك انتهى .

حدثنا حجاج بن محمد (6) ثنا ليث أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محينة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجام يقال له : نافع أبو طيبة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال : لا تقربه فردد عليه القول فقال : اعلف به الناضح حدثنا عبد الصمد (7) ثنا هشام عن يحيى بن محمد عن أيوب أن رجلا من الأنصار يقال له : محينة بلفظ أبي داود قال في " التنقيح " : وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محينة عن أبيه عن جده ومع الاضطراب ففيه من يجهل حاله انتهى .

(1) عند البخاري في مواضع فقوله : ولو كان حراما لم يعطه عند البخاري في " البيوع -

باب ذكر الحمام " ص 283 - ج 1 ، ولو علم كراهيته لم يعطه عنده في " الإجازات - باب خراج
الحمام " ص 304 - ج 1 ، وعند مسلم في " البيوع - باب حل أجرة الحمامة " ص 22 - ج 2 .
(2) عند مسلم في " البيوع - باب تحريم بيع الخمر والميتة " ص 23 - ج 2 .
(3) عند أبي داود في " البيوع " - باب في كسب الحمام " ص 130 - ج 1 ، وعند الترمذي
فيه : ص 165 - ج 1 .
(4) عند ابن ماجه في " البيوع - باب في كسب الحمام " ص 157 .
(5) عند أحمد في " مسند محيصة بن مسعود " ص 436 - ج 5 .
(6) عند أحمد في " مسند محيصة بن مسعود الأنصاري " ص 435 ، وص 436 - ج 5 .
(7) قلت : صورة السند في " المسند " ص 436 - ج 5 هكذا : حدثنا عبد الصمد ثنا هشام
بن يحيى عن محمد بن أيوب أن رجلا من الأنصار حدثه يقال له : محيصة الخ فليحرر لعل الصواب
ما في التخریج وإِعلم